اي لصلاة الجمعة لا لليوم واجب وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب
وغسل الجمعة سنة يعني موكدة يدل عليه ما قال هنا فهذه تفسير لتلك
وتلك تفسر بهذه والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على حضور الجمعة
فمن لا تجب عليه ليوم بسببه اذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة انه
يفتقر الى نية وصح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل
طلوع الفجر بلا خلاف ولابد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من
المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يبطله ومعه وصفته
كصفة غسل الجنابة ومن الاداب التهجير وسياتي تفسيره وحكمه انه حسن
اي مستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا
ياتون المسجد في هذا الوقت ع وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن
وهو المشي في الهاجرة ثم قال ولبس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون
في اول النهار والجواب ان تقول التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق
على التبكير وعلى هذا الثاني يحمل قول الشيخ كانه يقول ليس التبكير
المستحب في اول النهار وانما هو بعد الزوال واما في اول النهار فمكروه
انتهى ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله وليتطيب اي يستعمل
الطيب لها اي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النسا بما خفي
لونه وظهرت رايحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة والقصد
به الفخر والريا ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله
ويلبس احسن ثيابه اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان
تكون عنده حسنة وليست بحسنة عند الناس والثياب الحسنة
في الشرع البياض والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة
ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم
يتخط اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى له ثم ينصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشرة امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله واحب المصنف اي المالكية

ان

ان ينصرف مصلي الجمعة بعد فراغه ولا يتنفل في المسجد ظاهره اماما كان
او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني على احد قولي المدونة
ان التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى ركعتين في بيته ثم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا حكم التنفل بعدها واما
قبلها فيباح للماموم دون الامام والى الاول اشار بقوله ويتنفل
يعني الماموم في المسجد ان شا قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على
المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثنا النفل
خففه والى الثاني اشار بقوله ولا يفعل ذلك التنفل قبل صلاة الجمعة
في المسجد الامام لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيا
ع وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو على ظاهره
وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله وليرق اي يصعد
المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن حبيب يجوز له
اذا اتى قبل الزوال انه يتنفل في المسجد وكذلك بعد الزوال ما لم
يرد ان يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد
المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد
ان احتاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الاخبار

باب في بيان صفة صلاة الخوف

وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون
في مقاتلة العدو وفي حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل
فقال وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة
واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي المشروع لعذر
مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على ثبوت حكمها وانها غير منسوخة
الكتاب قال تعالى واذا كنت فيهم الاية والسنة فقد ورد في ذلك
احاديث صحيحة والاجماع فقد صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى ولم ينكر
ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل في السفر
والحضر جماعة وفرادى وقد بدا بالكلام على صفتها في السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)